الجمهورية التونسية
مجلس الدولة
المحكمة الإدارية

الحمد لله وحده،

القضيّة عدد: 1/18183

حكم ابتدائـــي

تاريخ الحكم: 26 مارس 2010

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة الابتدائية الثالثة بالمحكمة الإدارية الحكم التالي بين:

المدّعي: ن ج مقره نائبه الأستاذ

من جهة،

والمدّعى عليه: مجلس هيئة المهندسين المعماريين في شخص رئيسه، مقرّه بمكاتبه بنهج الحبيب عاشور، عدد 33، المنزه الرابع، تونس، 1004، نائبه الأستاذ

من جهة أخرى.

بعد الإطّلاع على عريضة الدعوى المقدّمة من الأستاذ نيابة عن المدّعي المذكور أعلاه والمرسّمة بكتابة المحكمة بتاريخ 9 جوان 2008 تحت عدد 1/18183، والتي يعرض فيها أنّ هيئة المهندسين المعماريين أصدرت جدولا وقتيا بعنوان سنة 2008 لم يتضمن اسم منوّبه رغم مباشرته لمهنته كمهندس معماري بصفة مستقلة، متعللة في ذلك بعدم خلاص معلوم الانخراط. لذلك رفع دعوى الحال طعنا بالإلغاء في الجدول المذكور، وذلك بالاستناد إلى خرق الفصل 11 من القانون عدد 46 لسنة 1974 المؤرخ في 22 ماي 1974 والمتعلق بتنظيم مهنة المهندس المعماري بمقولة إنّ هذا النص يقتضي إعداد جدول سنوي للمهندسين المعماريين تودع نسخة منه لدى وزارة التجهيز والإسكان وثانية للنيابة العمومية بمحكمة الاستئناف بتونس ويقع نشره بالرائد الرسمي في حين أنّ الهيئة اكتفت بإعداد جدول وقتي وزعته على مختلف بلديات الجمهورية. كما يستند نائب العارض إلى خرق جدول معاليم الانخراط

المعد من الهيئة نفسها والذي يعفي منوّبه من دفع معلوم الانخراط باعتباره قد تجاوز 64 عاما وهو المولود يوم 25 فيفري 1928.

وبعد الإطّلاع على التقرير المدلى به من الأستاذ نيابة عن رئيس مجلس هيئة المهندسين المعماريين بتاريخ 18 جويلية 2008 والذي دفع فيه بصورة أصلية برفض الدعوى شكلا لرفعها ممن لا صفة له بمقولة إنّ العارض قدم استقالته تنفيذا للفصل 37 من النظام الداخلي لهيئة المهندسين المعماريين الذي ينص على أنّه إذا لم يقم المهندس المعماري بتسديد مبلغ الاشتراكات في الآجال القانونية فإنّه يعتبر مقدما لمطلب استقالته وإنّ مجلس هيئة المهندسين المعماريين قبل تلك الاستقالة منذ يوم 5 فيفري 2008. وأشار بصورة احتياطية من جهة الأصل، وبخصوص المطعن المتعلق بخرق الفصل 11 من القانون عدد 46 لسنة 1974 المؤرخ في 22 ماي 1974 والمتعلق بتنظيم مهنة المهندس المعماري، إلى أنّ منوّبه تولى إعداد جدول تم نشره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية بالعدد الصادر يوم 22 جمادى الأولى 1429 الموافق ليوم 27 ماي 2008. وبخصوص المطعن المتعلق بخرق جدول معاليم الانخراط المعد من الهيئة، أشار نائب المدعى عليه إلى أنّه ولئن كان المجلس قد أعفى بعض المهندسين المعماريين من دفع الاشتراكات، فإنّ ذلك تم بصورة استثنائية ولفترة معينة ومراعاة لظروف خاصة ولا يمكن أن يصبح قاعدة عامة أو حقا مكتسبا.

وبعد الإطّلاع على التقرير المدلى به من الأستاذ نيابة عن العارض بتاريخ 25 أكتوبر 2008 والذي تمسك فيه بالخصوص بأنّ الاستقالة يجب أن تتم بالكتابة ولا تحمل على الظن، مدليا بمراسلة موجهة إلى منوّبه من رئيس مجلس هيئة المهندسين المعماريين مؤرخة في 22 ماي 2008 موضوعها تذكير بتسوية وضعية قبل طبع جدول الهيئة لسنة 2008 وتتضمن إعلاما "بأنّ كل من سبق له أن انتفع بالإعفاء من دفع معلوم انخراطه بسبب التقاعد فإنّه لن يدرج بجدول الهيئة لسنة 2008 ما لم يسدد معلوم انخراطه لسنة 2007 حسب الدخل السنوي المسجل سنة 2006، والتعبير عند الحاجة عن نيته في ممارسة المهنة بصفته مستقلا (Privé)..." مؤكدا أنّ منوّبه تولى تسوية وضعيته طبقا لما ورد بالمكتوب المذكور وذلك بأن سلم الهيئة وصولات خلاص التصريح الجبائي لسنتي 2006-2007 بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ وأمّن مبلغ 100 دينار بالخزينة العامة على ذمة الهيئة بعنوان اشتراك عن سنة 2007/2006.

وبعد الإطّلاع على التقرير المدلى به من الأستاذ نيابة عن رئيس مجلس هيئة المهندسين المعماريين بتاريخ 27 ديسمبر 2008 والذي لاحظ فيه بالخصوص أن تأمين معينات الاشتراك بالخزينة

العامة وفضلا عن الإخلالات الإجرائية التي شابته، فإنّه تم بعد انقضاء آجال الدفع المحددة بالفصل 37 من النظام الداخلي وأقصاها موفى شهر نوفمبر من السنة السابقة.

وبعد الإطّلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضيّة.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في أوّل جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمة الإدارية مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له وخاصة القانون الأساسي عدد 39 لسنة 1996 المؤرّخ في 3 جوان 1996، وآخرها القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2009 المؤرّخ في 12 أوت 2009.

وعلى القانون عدد 46 لسنة 1974 المؤرخ في 22 ماي 1974 والمتعلق بتنظيم مهنة المهندس المعماري.

وعلى الأمر عدد 1033 لسنة 1983 المؤرّخ في 4 نوفمبر 1983 والمتعلق بالمصادقة على مجلة الواجبات المهنية للمهندسين المعماريين.

وعلى القانون الداخلي لمجلس هيئة المهندسين المعماريين.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 19 فيفري 2010، وبها تمّ الاستماع إلى المستشار المقرّر السيد حم م في تلاوة ملخص لتقريره الكتابي، و لم يحضر الأستاذ وبلغه الاستدعاء، في حين حضر الأستاذ ورافع على ضوء التقارير الكتابية المظروفة بالملف وأفاد بأنّه سبق للمدّعي أن قدّم قضيّة في الترسيم بجدول المهندسين لدى محكمة الاستئناف بتونس مما يدلّ على أنّه فقد صفة المهندس المعماري وطلب بصفة أصلية إرجاع القضيّة إلى طور التحقيق حتى يتمكّن من تقديم نسخة قانونية من الحكم عدد 87384 الصادر بتاريخ 30 جوان 2009. وحُجزت القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 26 مارس 2010،

وبها وبعد المفاوضة القانونية صُرّح بما يلي

من جهة الشكل

حيث دفع نائب الجهة المدّعى عليها برفض الدعوى شكلا لرفعها ممن لا صفة له بمقولة إنّ العارض فقد صفته كمهندس معماري تنفيذا للفصل 37 من النظام الداخلي لهيئة المهندسين المعماريين الذي ينص على أنّه إذا لم يقم المهندس المعماري بتسديد مبلغ الاشتراكات في الآجال القانونية فإنّه يعتبر مقدما

لمطلب استقالته، وقد قبل مجلس هيئة المهندسين المعماريين تلك الاستقالة منذ يوم 5 فيفري 2008، مؤكّدا خلال جلسة المرافعة أنّ تقديم العارض لقضيّة بخصوص ترسيمه بجدول المهندسين أمام محكمة الاستئناف بتونس يدلّ على فقدانه صفة المهندس المعماري.

وحيث اقتضى الفصل السادس من القانون الأساسي المتعلّق بالمحكمة الإدارية أن يقبل القيام بدعوى تجاوز السلطة من طرف كل من يثبت أن له مصلحة مادية كانت أو معنوية في إلغاء مقرر إداري ما.

وحيث درج عمل هذه المحكمة على اعتبار أنّ شرط الصفة وثيق الصلة بشرط المصلحة التي يكفي ثبوت استيفائها لاكتساب الصفة المستوجبة في القيام.

وحيث وطالما كانت للعارض مصلحة مؤكّدة في منازعة قرار الجهة المدّعى عليها القاضي بعدم تضمين اسمه بجدول الهيئة لسنة 2008 بناء على اعتباره مستقيلا لمّا أحجم عن تسديد اشتراكه، فإنّه يستمدّ الصفة في القيام من تلك المصلحة، واتجه لذلك ردّ هذا الدفع.

وحيث تكون الدعوى والحال ما ذُكر مرفوعة في الآجال القانونية ممن له الصفة والمصلحة ومستوفية جميع مقوّماتها الشكلية الأساسية وهي بذلك حريّة بالقبول من هذه الناحية.

من جهة الأصل

حيث يطعن العارض بالإلغاء في قرار مجلس هيئة المهندسين المعماريين القاضي بعدم تضمين اسمه بجدول الهيئة لسنة 2008.

حول اختصاص السلطة المصدرة للقرار المطعون فيه

حيث اتخذ مجلس هيئة المهندسين المعماريين قراره المطعون فيه تطبيقا لأحكام الفصل 37 من قانونه الداخلي والذي يقتضي أنّ عدم تسديد المهندس المعماري لمبلغ الاشتراكات في أجل أقصاه 30 نوفمبر من السنة الجارية يعدّ بمثابة مطلب استقالة من الجدول.

وحيث أنّ مسألة الاختصاص تهم النظام العام ويثيرها القاضي ولو لم يتمسّك بها الأطراف.

وحيث لا تقتصر المحكمة على النظر في اختصاص السلطة مصدرة القرار المطعون فيه بل تتعداه للبحث في مدى اختصاص السلطة المتخذة للتراتيب التي تأسس عليها ذلك القرار.

وحيث ولئن أوكل الفصل 23 من القانون المتعلق بتنظيم مهنة المهندس المعماري لمجلس هيئة المهندسين المعماريين سنّ القانون الداخلي دون وضع ضوابط ومحاذير تحدد مجال تدخله، فإنّ ذلك ليس مرادفا في مؤدّاه إلى منحه تأهيلا تشريعيا يخوّله تحميل منظوريه ما شاء من الالتزامات وإخضاعهم إلى ما شاء من الجزاءات، وإنما يمارس سلطته في نطاق ما تم سنّه من القوانين والتراتيب وفي إطار احترام قواعد الاختصاص كلما دعته الحاجة إلى التدخل لسد فراغ ترتيبي.

وحيث اقتضى الفصل 57 من مجلة الواجبات المهنية للمهندسين المعماريين أن توظف على التأخير في دفع المساهمة السنوية عقوبات مالية يضبطها مجلس الهيئة.

وحيث اعتبر الفصل 58 من نفس المجلة عدم دفع المساهمات إخلالا خطيرا بالواجبات وخرقا للقواعد المهنية، لكن دون أن يرتب جزاء لذلك الإخلال.

وحيث يغدو تدخل مجلس الهيئة، والحال ما ذُكر، بواسطة قانونه الداخلي مرتّبا جزاء الاستقالة على المهندس المعماري الذي لم يدفع اشتراكه السنوي، رغم خطورة ذلك الإجراء لمساسه بالضمانات الأساسية لمنظوري الهيئة، منطويا على اعتداء على اختصاص سلط دستورية أعلى مرتبة، طالما لم يبرز من مراد المشرّع ولا صاحب السلطة الترتيبية العامة انتهاج مثل تلك التدابير إزاء من تخلف عن دفع مساهمته السنوية، وعليه يكون القرار الصادر تطبيقا لذلك الفصل من النظام الداخلي مشوبا بعيب الاختصاص واتجه إلغاؤه على ذلك الأساس.

عن المطعن المأخوذ من خرق الفصل 11 من القانون المتعلق بتنظيم مهنة المهندس المعماري

حيث يعيب نائب العارض على الهيئة خرق الفصل 11 من القانون المتعلق بتنظيم مهنة المهندس المعماري بمقولة إنّ هذا النص يقتضي إعداد جدول سنوي للمهندسين المعماريين تودع نسخة منه لدى وزارة التجهيز والإسكان وثانية للنيابة العمومية بمحكمة الاستئناف بتونس ويقع نشره بالرائد الرسمي في حين أنّ الهيئة اكتفت بإعداد جدول وقتي وزعته على مختلف بلديات الجمهورية.

وحيث دفع نائب الجهة المدّعى عليها بأنّ منوّبه تولى إعداد جدول تم نشره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية بالعدد الصادر يوم 22 جمادى الأولى 1429 الموافق ليوم 27 ماي 2008.

وحيث ومتى كان مناط المطعن الراهن مناقشة مسائل تتصل بإشهار الجدول المنتقد، فإنّ مآله الرفض على هدي ما استقر عليه عمل المحكمة من اعتبار أنّ الإخلالات التي تشوب الإعلام بالقرار الإداري لا مساس لها بشرعيته.

عن المطعن المأخوذ من مخالفة جدول معاليم الانخراط

حيث يعيب نائب العارض على الهيئة مخالفة جدول معاليم الانخراط المعد من الهيئة نفسها والذي يعفي منوّبه من دفع معلوم الانخراط باعتباره قد تجاوز 64 عاما وهو المولود يوم 25 فيفري 1928، ودون أن يكون قد صدر عن الهيئة ما يفيد الرجوع في قرار الإعفاء.

وحيث دفع نائب الجهة المدّعى عليها بأنّ إعفاء بعض المهندسين المعماريين من دفع الاشتراكات من قبل مجلس الهيئة كان إجراء استثنائيا ولفترة معينة ومراعاة لظروف خاصة ولا يمكن أن يصبح قاعدة عامة أو حقا مكتسبا.

وحيث اقتضت الفقرة الثامنة من الفصل 23 من القانون المتعلق بتنظيم مهنة المهندس المعماري أن يضبط مجلس الهيئة مبلغ الاشتراكات التي يجب أن يدفعها أعضاء الهيئة.

وحيث أدلى نائب العارض بجدول اشتراكات معدّ بعنوان سنتيْ 2001-2002 تضمن إعفاء كاملا للمهندسين المعماريين البالغين من العمر أكثر من 64 عاما من خلاص معينات الانخراط.

وحيث ولئن لم ينص الجدول المذكور على انسحابه على الاشتراكات واجبة التسديد بعنوان السنوات اللاحقة وخاصة منها سنة 2007، المتنازع بشأنها تحديدا في نطاق قضيّة الحال، فإنّ المحكمة تُحمل على اعتماده طالما لم تُدلِ الجهة المدّعى عليها بجدول آخر لاحق في الزمن يتضمن مقاييس مغايرة في ضبط مبالغ الاشتراكات والإعفاءات، واكتفائها بالتأكيد على أنّ إعفاء بعض المهندسين المعماريين من دفع الاشتراكات من قبل مجلس الهيئة كان إجراء استثنائيا ولفترة معينة دون الاستدلال على صبغته الوقتية.

وحيث يتبين من وثائق الملف أنّ العارض المولود يوم 25 فيفري 1928 تجاوز سنه 64 عاما في تاريخ 31 مارس 2008، التاريخ الأقصى لسداد مبلغ الاشتراك السنوي، وعليه، تغدو مطالبته من قبل مجلس الهيئة بخلاص معيّن اشتراكه السنوي وترتيبها ما رتبته من نتائج عن إحجامه عن الإيفاء بالمطلوب، في غير طريقه.

وحيث وفضلا عن ذلك، فقد ثبت من أوراق الملف أنّ المدّعي عرض على الهيئة سداد مبلغ اشتراكه بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ محمد الصغير عميرة كتأمينه المال على ذمتها بالخزينة العامة للبلاد التونسية عن إذن على عريضة من وكيل رئيس محكمة ناحية تونس، على نحو تكون معه ملزمة بتسوية وضعيته بالجدول تطبيقا لمقتضيات الفصل 39 من قانونها الداخلي، ولا يحول دون ذلك ما تعلّل به نائبها من أنّ

تأمين معينات الاشتراك بالخزينة العامة قد شابته إخلالات إجرائية وتم بعد انقضاء آجال الدفع المحددة بالفصل 37 من النظام الداخلي وأقصاها موفى شهر نوفمبر من السنة السابقة، وهي شروط لم يستوجبها الفصل 39 من القانون الداخلي سالف الذكر لإتمام عملية التسوية، واتجه لكل ما سبق قبول المطعن الراهن وإلغاء القرار المطعون فيه على هذا الأساس كذلك.

ولهـــذه الأسبـــاب

قضت المحكمة ابتدائيا:

أوّلا: بقبول الدعوى شكلا وأصلا وإلغاء القرار المطعون فيه.

ثانيا: بحمل المصاريف القانونية على الجهة المدّعى عليها.

ثالثا: بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الابتدائية الثالثة برئاسة السيّدة سميرة ڤيزة وعضوية المستشارين السيّد ح ال والسيدة س ة

وتُلي علنا بجلسة يوم 26 مارس 2010 بحضور كاتبة الجلسة الآنسة سامية سالمي.

رئيسة الدائرة **المستشار المقرّر**

سميرة ڤيزة

الكاتب العام لمصلحة الإدارة

الإمضاء: صباح البرجاني